الأمم المتحدة

A/AC.105/L.255/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 April 2004
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ٢-١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

مشروع تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

إضافة**

ثالثا- التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات

ألف- التقدم المحرز في اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

١- إنجازات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في النظر في بنود جدول الأعمال

١- تناولت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية بعض العناصر الواردة في اعلان فيينا، من خلال النظر في

* A/AC.105/L.256.

** أعدت هذه الوثيقة عقب المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل الذي أنشأته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي يتولى إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، من أجل استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

250504 V.04-52725 (A)

البنود المدرجة في جداول أعمالها في دوراتها السنوية. و قد أدى الاتفاق، الذي توصلت اليه اللجنة في دورتها في عام ١٩٩٩،[1] على تنقيح البنية الهيكلية لجدولي أعمال اللجنتين الفرعيتين، إلى تنشيط أعمال هاتين الهيئتين، وتعزيز دورهما في النهوض بالتعاون الدولي في مختلف مجالات استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ويتضمن المرفق [...]*** بهذا التقرير معلومات عن والانجازات التي أحرزتها حتى اليوم اللجنة وهيئتاها الفرعيتان نتيجة النظر في مختلف بنود جدول الأعمال المدخلة من خلال البنية الهيكلية المنقحة لجدول الأعمال.

(أ) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢- نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أولا في البند المعنون "الفضاء والمجتمع" في عام ٢٠٠٢. وقد أتاح النظر في هذا البند الهيئات غير الحكومية فرصا لاعلام اللجنة بجهودها الرامية إلى زيادة وعي عامة الجمهور بأهمية الأنشطة الفضائية. وابتداء من عام ٢٠٠٤، سوف تركز اللجنة مناقشاتها في اطار هذا البند من جدول الأعمال حول "الفضاء والتعليم". وفقا لخطة عملها الثلاثية الأعوام، تهدف اللجنة، بحلول عام ٢٠٠٦، إلى وضع خطط عمل ملموسة ومحددة لادراج المسائل الفضائية في التعليم، وزيادة التعليم في مجال الفضاء، وتوسيع الأدوات الفضائية المستخدمة في التعليم، وذلك بمساهمات مقدمة من أفرقة العمل المعنية بتبادل المعارف وبناء القدرات وزيادة الوعي (التوصيات ٩ و١٧ و ١٨ الصادرة عن اليونيسبيس الثالث). ومن خلال مناقشتها حول هذه المسألة، تهدف اللجنة أيضا إلى مواصلة تعزيز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٣- وستتطرق اللجنة أيضا في دورتها لسنة ٢٠٠٤، إلى موضوع "الفضاء والماء" باعتباره بندا جديدا من بنود جدول الأعمال. وسيكون النظر في هذا البند في الوقت المناسب، لأنه سيكون في امكان اللجنة مراعاة نتائج الأنشطة التي أنجزت عام ٢٠٠٣ بخصوص السنة الدولية للمياه العذبة، والمساهمة أيضا في المناقشات حول مسألة المياه، التي اختيرت باعتبارها إحدى المجموعات المواضيعية الثلاث لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ضمن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها لسنة ٢٠٠٥.

*** يرد المرفق الذي سيضمّ إلى تقرير اللجنة النهائي في شكل مشروع في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/L.255/Add.6.

(ب) اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

٤- اتفقت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، على امكانية تناول العناصر المدرجة في اعلان فيينا من خلال النظر في بنود جدول الأعمال في اطار خطط عمل متعددة السنوات. وقد نظرت اللجنة الفرعية في الاجراءات التالية التي نادى بها إعلان فيينا، في اطار خطط متعددة السنوات، مع توخي الأهداف المعينة المراد تحقيقها في فترة زمنية محددة: (أ) أساليب وآليات لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية ضمن هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛[٢] (ب) تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لادارة الكوارث الطبيعية؛[٣] (ج) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛[٤] (د) الحطام الفضائي؛[٥] (ه) نظام فضائي للتطبيب عن بعد.

٥- ويرد وصف أكثر استفاضة للنتائج المحققة تحت البند المتعلق بالتعاون فيما بين الوكالات في الفقرات [...] أدناه. وتحت البند المتعلق بادارة الكوارث، حددت اللجنة الفرعية النظم الفضائية الوطنية والاقليمية التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار من أجل وضع نظام عالمي لادارة الكوارث الطبيعية. وقد سلمت اللجنة الفرعية بأهمية مختلف المبادرات الدولية، مثل عمل الفريق العامل بشأن دعم ادارة الكوارث، التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض (سيوس)، وجهود أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية ("الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى") والنظام الساتلي الدولي للبحث والانقاذ (كوسباس – سارسات). كما درست اللجنة الفرعية النظم الساتلية ونظم توزيع البيانات القائمة حاليا والتي يمكن استخدامها لادارة الكوارث. والعمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية تحت هذا البند من جدول الأعمال يستكمله العمل الذي يقوم به فريق العمل المعني بادارة الكوارث، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٦- أما البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية فكان مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قبل انعقاد اليونيسبيس الثالث. وبموجب خطة العمل المعتمدة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، قامت اللجنة الفرعية، من خلال فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، باستعراض للوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/781). ثم قامت اللجنة الفرعية بخطوة أخرى قدما باعتماد خطة عمل

جديدة، للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، لوضع اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/804، المرفق الثالث).

٧- وأما البند المتعلق بالحطام الفضائي فكان مدرجا أيضا في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قبل انعقاد اليونيسبيس الثالث. وبموجب خطة العمل المعتمدة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، أعدت اللجنة الفرعية تقريرا تقنيا عن الحطام الفضائي (A/AC.105/720)، جسّد مجموع معارف وخبرات أعضاء اللجنة في مجال قياس الحطام الفضائي ونمذجة بيئة الحطام الفضائي وتقدير المخاطر وتدابير التخفيف من الحطام الفضائي. كما قدمت لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (ايادك) دعما قيّما في إعداد التقرير. وبعد اليونيسبيس الثالث، قامت اللجنة الفرعية بخطوة أخرى إذ استعرضت التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات (آيتيو) وتوجيهات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (ايادك)، فيما يتعلق بالتخلص من السواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض بعد انتهاء عمرها النافع. كما نظرت اللجنة الفرعية في تدابير التخفيف من الحطام الفضائي وتخميل فعالية الحطام الفضائي فيما يتصل بالبعثات الفضائية باستخدام مركبات الاطلاق، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتكلفة والعائد. ووفق خطة عمل جديدة تشمل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، أنشأت اللجنة الفرعية ، عام ٢٠٠٤ ، فريقا عاملا للنظر في تعليقات الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الاقتراحات المتعلقة بتخفيف الحطام التي قدمتها لجنة التنسيق (إيادك) إلى اللجنة الفرعية سنة ٢٠٠٣. وفي سنة ٢٠٠٥، ستبدأ الدول تقديم تقارير طوعا عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الاقتراحات المتعلقة بتخفيف الحطام.

٨- بعدما نظرت اللجنة الفرعية في استخدام التكنولوجيا الفضائية لأغراض العلوم الطبية والصحة العامة، اعتمدت خطة عمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ لبحث موضوع التطبيب عن بعد بواسطة الفضاء. ومن المتوقع قبل انتهاء مدة خطة العمل أن تحدد اللجنة الفرعية أساليب لتعزيز قدرات البلدان النامية في استخدام النظم الفضائية للتطبيب عن بعد، وكذلك مشاريع ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى استحداث تطبيقات أخرى للتطبيب عن بعد بواسطة الفضاء من خلال التعاون الدولي.

(ج) اللجنة الفرعية القانونية

٩- دأبت اللجنة الفرعية القانونية، منذ قبل انعقاد اليونيسبيس الثالث، على النظر في البند المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض

وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتو). وقد توصلت اللجنة الفرعية، عام ٢٠٠٠، إلى اتفاق، بشأن بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، بما في ذلك إلى توصية، من بين أمور أخرى، حيثما يلزم التنسيق بين البلدان بغية استغلال الموارد الساتلية، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض بأن تأخذ البلدان المعنية بعين الاعتبار أن توفير امكانية الوصول إلى ذلك المدار يجب أن يحدث، ضمن جملة أمور، على نحو عادل ووفق لوائح الآيتو الراديوية. وأحيل الاتفاق إلى الاتحاد الدولي (الآيتو).

١٠- ومن البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية منذ ما قبل انعقاد اليونيسبيس الثالث، البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ويستجيب النظر في ذلك البند مباشرة لاحدى توصيات اليونيسبيس الثالث، التي تدعو إلى العمل من أجل تعزيز جهود اللجنة في استحداث قانون الفضاء، من خلال دعوة الدول إلى المصادقة على معاهدات الفضاء الخارجي التي وضعتها اللجنة أو الانضمام اليها، ودعوة المنظمات الدولية الحكومية إلى اعلان قبولها هذه المعاهدات. وبعد انعقاد اليونيسبيس الثالث، اتفقت اللجنة الفرعية على انشاء فريق عامل، يقوم بمهام عمله في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، لاستعراض حالة المعاهدات، وتنفيذها، والعقبات التي تواجه قبولها عالميا، والترويج لقانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

١١- لقد ثبت أن ادراج "البنود التي ينظر فيها ضمن اطار خطط العمل" في البنية الهيكلية لجدول الأعمال آلية لها قيمة خاصة في تحقيق أهداف محددة ونتائج عملية في اطار زمن معين. ولا أدلّ على ذلك من النتائج المحرزة في نطاق خطة العمل المتعددة السنوات لمراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" واستعراض أعمال الفريق العامل الذي أُنشئ لأجل النظر في ذلك البند. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل مجموعة من الاستنتاجات (المرفق الرابع، التذييل، A/AC.105/787). اما العمل على تجسيد تلك الاستنتاجات في مشروع قرار تعتمده الجمعية العامة فقد قام به الفريق العامل الذي أُنشئ بموجب البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. وفي دورته لعام ٢٠٠٤، اتفق الفريق العامل على نص مشروع القرار، الذي ستوصي فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء، من ضمن جملة أمور، أن تنظر في سنّ وتنفيذ قوانين وطنية تتعلق باصدار الأذون وبتوفير الاشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي هيئات غير حكومية خاضعة لولايتها القضائية؛

وبأن تنظر الدول في ابرام اتفاقات تتوافق مع اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية) بشأن عمليات الاطلاق المشتركة وبرامج التعاون؛ وتقديم معلومات طوعا عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار.

١٢- كما ثبت أن ادراج بند في البنية الهيكلية لجدول الأعمال "الموضوع/البند المنفرد للمناقشة" يمثل اداة قيّمة لدراسة المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والذي أدى إلى تكثيف التعاون وتوسيع نطاق التفاعل مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، وإلى عقد اجتماعين تشاوريين فيما بين الدورات استضافتهما فرنسا وايطاليا. وأثناء فترة ما بين الدورات، دُعي أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي للمشاركة في الدورة الأولى التي عقدتها إحدى لجان اليونيدروا المكونة من خبراء حكوميين، من أجل النظر في المشروع الأولي للبروتوكول. وشاركت أمانة اليونيدروا أيضا في الدورات السنوية للجنة الفرعية القانونية أثناء النظر في هذه المسألة.

١٣- ولم يقتصر هذا الاشتراك المتبادل في أعمال لجنة اليونيدروا على الاسهام في تحقيق تقدم كبير في ضمان أن تكون النظم القانونية الدولية التي تضعها هيئات غير اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية والتي تؤثر على الأنشطة الفضائية، متسقة مع معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وانما ساهم أيضا في تكثيف التعاون بين الهيئات الحكومية الدولية الموكلة إليها المسؤولية عن تطوير القانون الدولي.

١٤- وكان من شأن مشاركة المنظمات الدولية في أعمال اللجنة الفرعية القانونية، لاسيما في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء، أن استرعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى أنشطة هيئات دولية أخرى يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة لأعمالها. ومن الأمثلة على ذلك، تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميست) التابعة لليونيسكو، الذي استرعى انتباه اللجنة الفرعية عام ٢٠٠٢؛ مما أدى الى انشاء فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي، المكلف بدراسة تقرير اللجنة المذكورة (الكوميست). وقُدم تقرير فريق الخبراء (A/AC.105/C.2/L.240/Rev.1) إلى اللجنة الفرعية وأُحيل إلى اليونسكو عام ٢٠٠٣.

١٥- وسيساهم النظر في بند جديد من بنود جدول الأعمال عنوانه "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، في نطاق خطة العمل المتعددة السنوات

للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، في تنفيذ توصية اليونيسبيس الثالث المتعلقة بقانون الفضاء. وبانتهاء الفترة المحددة لخطة العمل، من المتوقع أن تحدد اللجنة الفرعية القانونية الممارسات المشتركة وأن تقدم توصيات من أجل تعزيز الالتزام باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل).

٢- التقدم الذي أحرزته أفرقة العمل التي أنشأتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٦- ثبت أن آلية تنفيذ بعض توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال انشاء أفرقة عمل، بقيادة حكومية طوعية، كانت ناجحة جدا.

١٧- أجرى كل من أفرقة العمل تقديرا لقدرات استخدام التكنولوجيا الفضائية، خصوصا لتلبية احتياجات البلدان النامية، ضمن حدود مجال الموضوع المحوري المسند اليه. وهذا التقدير الذي أجرته أفرقة العمل لم يكن مسبوقا من حيث نطاقه وعمقه معا. وتشكل تحليلاتها للوضع الراهن، واستنتاجاتها بشأن العقبات التي تواجه أداء التكنولوجيا الفضائية عملها بفعالية من أجل حل أكثر المشاكل حدة التي تواجه الانسانية، وكذلك توصياتها بشأن كيفية القيام بذلك، أساسا راسخا لمرحلة التنفيذ. ويرد في مرفق هذا التقرير [...]* موجز بالاستنتاجات والتوصيات واجراءات العمل المتخذة حتى اليوم من أجل تنفيذ التوصيات وازلة العقبات التي تواجه التنفيذ. وترد قائمة كاملة بأسماء أعضاء أفريقية العمل في المرفق [...].** وقد جمعت أفرقة العمل الدول والمنظمات الدولية معا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بواسطة أفراد متفانين من ذوي الخبرات المتنوعة من بلدان ومؤسسات مختلفة يعملون معا من أجل صالح البشرية جمعاء.

(أ) أساليب عمل اللجنة وتنظيم أعمالها

١٨- أُنشئت أفرقة العمل على أساس التفاهم على ألاّ تترتب أي آثار مالية على ذلك في ميزانية الأمم المتحدة. والدول والمنظمات والأفراد الذين أسهموا في مجهود أفرقة العمل كرّسوا وقتهم وخبرتهم طوعا، وفي بعض الحالات مواردهم المالية كذلك. كما ان الأفراد الذين أدوا دور رؤساء الأفرقة بذلوا على الخصوص جهودا غير عادية لضمان احراز التقدم في أفرقتهم، وذلك بوسائل مختلفة، من بينها توليد الأفكار والتنسيق بين آراء الأعضاء،

* يرد المرفق الذي سيلحق بالتقرير النهائي للجنة في صيغة مشروع في الوثيقة A/AC.105/L.255/Add.7.

** يرد المرفق في صيغة مشروع في الوثيقة A/AC.105/L.255/Add.6، المرفق الرابع.

وإعداد عدد من الوثائق لاستخدامها في الأفرقة والاستجابة لطلبات عديدة من اللجنة بالابلاغ في تقارير عن عملها والمساهمة أيضا في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

١٩- وقد نُفّذ معظم أعمال أفرقة العمل من خلال تبادل الرسائل الالكترونية (بالبريد الالكتروني) بين الأعضاء وعقد المؤتمرات والمحاورات عن بعد. فعقدت عدة من أفرقة العمل اجتماعاتها أثناء الدورات السنوية للجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، حيث استفادت من حضور الأعضاء المشاركين في هذه الدورات. وأوفت كل أفرقة العمل بمسؤولياتها في الابلاغ اذ قدمت تقارير مرحلية إلى اللجنة وإلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في كل من دوراتها اعتبارا من عام ٢٠٠٢.

٢٠- واجتمعت بعض أفرقة العمل إبّان حلقات العمل التي عقدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي والتي تناولت مواضيع لها صلة بأعمالها، على هامش الاجتماعات المشتركة بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي أو أثناء المؤتمرات الدولية المتعلقة بالفضاء التي تنظمها هيئات دولية أخرى. كما عقدت بعض أفرقة العمل منتديات مفتوحة دعت إليها كل الخبراء أو الأفراد المهتمين للمشاركة، والاسهام بمعرفتهم في أعمال أفرقة العمل.

(ب) نظرة عامة على النتائج الرئيسية

٢١- عمل أفرقة العمل الإثنى عشر يشكل في مجموعه صورة كاملة للغاية لسلسلة المجالات المتنوعة من التطبيقات التي يمكن أن تشملها التكنولوجيات الفضائية. ويكشف استعراض دقيق للنواتج الفعلية التي تتمخض عنها مختلف التطبيقات عن طبيعتها المتكاملة والتآزر الذي يمكن أن يقام فيما بينها. فمثلا، يعزز استخدام تكنولوجيات الشبكة العالمية لسواتل الملاحة حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية والزراعة والتطبيب عن بعد وادارة الكوارث، على سبيل ذكر عدد قليل فقط من التطبيقات التي تعزز جوانب مختلفة من التنمية المستدامة. ويمكن تطبيق نواتج برامج حماية البيئة في مجال ادارة الموارد الطبيعية وادارة الكوارث والصحة العالمية وفي كثير من مجالات التطبيق الأخرى. ومن خلال نشر وتبادل المعلومات عن النواتج بين مجالات التطبيق بطريقة منظّمة ومنسّقة يمكن أن تكون النتائج المحققة في أحد مجالات التطبيق معبرا يؤدي إلى مجالات عديدة أخرى، مما يعزز علاقات التآزر مع تجنب الازدواج في العمل. ويكمن التحدي في تقرير ما اذا كانت نواتج أحد التطبيقات تفي بمتطلبات تطبيقات أخرى.

(ج) من مرحلة البيان الارشادي إلى الاستخدام العملياتي

٢٢- شددت أفرقة عمل عديدة، في تقديرها للوضع الراهن، على مدى فائدة التكنولوجيات الفضائية لاتخاذ القرارات في مجالات تتعلق باستراتيجيات رصد البيئة وادارة الموارد الطبيعية والصحة العامة وادارة الكوارث والتنمية المستدامة.

٢٣- أظهرت الدراسات التقديرية أيضا أنه لكي تصبح تكنولوجيات الفضاء عملية، ولكي تحقق منافع فعلية في البلدان النامية، ينبغي تلبية المتطلبات التالية: بناء القدرات؛ وتحديد احتياجات المستفيدين على وجه الدقة؛ واشراك جميع أصحاب المصلحة في استحداث نظم وخدمات فضائية؛ وزيادة توعية المسؤولين عن صوغ السياسات؛ ووضع استراتيجيات طويلة الأجل؛ والالتزام السياسي.

٢٤- وأشارت بعض أفرقة العمل إلى الحاجة إلى التحرك إلى أبعد من الجهود الرامية إلى زيادة الوعي من أجل توفير المساعدة إلى البلدان النامية في دمج تكنولوجيا الفضاء في البنية التحتية الأساسية.

(د) نظرة عامة على التوصيات: المعلومات والتنسيق والتدريب والتوعية

٢٥- سلّمت بعض أفرقة العمل بأن أفضل طريقة لتنفيذ التوصيات الواقعة في نطاق مسؤولياتها هي دعم المبادرات والجهود الحالية.

٢٦- ومن بين العناصر المشتركة التي تضمنتها توصيات أفرقة العمل ما يلي: تحسين نشر المعلومات وسبل الوصول اليها؛ وتحسين تنسيق الجهود الحالية؛ وصوغ السياسات والخطط الطويلة الأجل والمبادئ التوجيهية؛ وتعزيز الجهود من أجل توفير فرص التدريب؛ وتوعية المسؤولين عن وضع السياسات فيما يتعلق بفوائد الأنشطة الفضائية.

٢٧- أما عن التدابير الرامية إلى تحسين التنسيق، فقد اقترحت بعض أفرقة العمل انشاء هيئات دولية للاستجابة إلى الاحتياجات المحددة التي لم تعالجها أي جهود أو آليات قائمة خاصة بالتنسيق والتعاون، وحددت أفرقة عمل أخرى المنظمات الموجودة التي من شأنها أن تقوم بدور التنسيق.

٢٨- ورأت بعض أفرقة العمل أنه من الضروري وضع استراتيجيات وسياسات طويلة الأجل، كما في مجالات الرصد البيئي وفي تطبيق نتائج البحوث الفضائية لتعزيز جهود التنمية المستدامة.

٢٩- وقد عرضت معظم أفرقة العمل خلاصات وافية للجهود الحالية أو قصص النجاح في مجالات مسؤولياتها، بهدف الاسهام في جملة من الأمور ومنها زيادة توعية المسؤولين عن صوغ السياسات، وعامة الجمهور، أو تشجيع التشارك في المعارف فيما بين الخبراء ومديري البرامج.

٣٠- وكوسيلة لنشر المعلومات على نطاق واسع وتيسير سبل الوصول اليها، أوصت بعض أفرقة العمل أيضا بانشاء بوابة حاسوبية وحيدة للمواقع على الويب أو قواعد البيانات ذات الصلة، من شأنها أن تتضمن معلومات عن الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات. ورأت أفرقة العمل بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي هو الهيئة التي يمكنها تصميم هذه المواقع على الويب واستضافتها، من أجل نشر المعلومات ذات الصلة وتنظيم ما يقترح من حلقات عمل أو دورات تدريبية.

٣- الأعضاء الاضافيون في اللجنة والمنظمات الاضافية التي مُنحت مركز مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣١- أُنشئت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في البداية كهيئة مخصصة تابعة للجمعية العامة في عام ١٩٥٨، وكانت تضم ١٨ عضوا. ثم عندما أُنشئت كهيئة دائمة في عام ١٩٥٩ زادت العضوية إلى ٢٤ دولة. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٥٩ و١٩٩٩، عندما انعقد اليونيسبيس الثالث، وُسّعت العضوية في خمس مناسبات حتى بلغت ما مجموعه ٦١ دولة.

٣٢- وبعد انعقاد اليونيسبيس الثالث وُسّعت عضوية اللجنة مرتين. وأقمت الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، ممارسة تقاسم المقاعد دوريا بين كوبا وبيرو وبين ماليزيا وجمهورية كوريا، وقررت أن تصبح المملكة العربية السعودية وسلوفاكيا عضوين في اللجنة. (وفقا لمقرر الجمعية ٣١٥/٤٥، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، انتهت عضوية يوغوسلافيا في اللجنة.) ثم في السنة التالية أحاطت اللجنة علما بطلب الجزائر لأن تصبح عضوا في اللجنة وقررت قبول عضويتها. فبلغ مجموع الأعضاء ٦٥ دولة.

٣٣- وقد واصلت اللجنة ممارستها الاعتيادية التي تسمح بموجبها لدول غير أعضاء في اللجنة بالمشاركة في اجتماعات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين المفتوحة وبالقاء بيانات أمام هذه الهيئات. وأدى توسع عضوية اللجنة إلى زيادة عدد الدول التي أتيحت لها فرصة المساهمة في

عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وذلك بالمشاركة في جميع الاجتماعات وتقديم اقتراحات لكي تنظر فيها هذه الهيئات بقصد اتخاذ اجراءات في شأنها.

٣٤- وفي عام ١٩٦٢، بدأت اللجنة تدعو إلى اجتماعاتها المنظمات الدولية التي تروّج لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد ودعت اللجنة في اجتماعها الثاني لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار)، وكذلك هيئات تابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو، والاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، للحضور بصفة مراقب. كما ان المنظمات التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة تلقت دعوة مفتوحة لحضور الدورات السنوية للجنة وهيئتيها الفرعيتين، وأتيحت لها فرص لالقاء بيانات أمام اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في اجتماعاتها المفتوحة. وكانت هناك ١١ منظمة لها مركز مراقب دائم لدى اللجنة وقت انعقاد اليونيسبيس الثالث.

٣٥- ومنذ انعقاد اليونيسبيس الثالث زاد عدد الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي مُنحت وضع مراقب دائم لدى اللجنة. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، منحت الجمعية العامة وضع مراقب دائم لدى اللجنة لسبع منظمات دولية أخرى، فزاد بذلك عدد المنظمات المتمتعة بهذا الوضع إلى ١٨.

٣٦- وفي دورتها لعام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة الفرعية القانونية بقلق الانخفاض الذي حدث خلال الأعوام الأخيرة في حضور ومشاركة هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة، في عمل اللجنة الفرعية القانونية. واستجابة لطلب الجمعية العامة، والوارد في قرارها ٨٩/٥٨ والمؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تنظر اللجنة الآن في التدابير التي من شأنها أن تشجع هذه الهيئات في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

٤- ازدياد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس ذات الصلة بالفضاء الخارجي

٣٧- طلب اعلان فيينا اتخاذ اجراءات لتعزيز جهود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في صوغ قانون الفضاء، إذ دعا الدول إلى أن تصدق على معاهدات الفضاء الخارجي التي وضعتها اللجنة أو أن تنضم اليها، ودعا المنظمات الدولية الحكومية إلى أن تعلن قبولها بهذه المعاهدات. وبعد انعقاد اليونيسبيس الثالث، زاد عدد التصديقات على المعاهدات ذات الصلة بالفضاء الخارجي الخمس جميعها. فحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ زاد عدد الدول المصدقة على معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف

واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، من ٩٥ دولة في عام ١٩٩٩ إلى ٩٨ دولة؛ وعلى اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ازداد العدد من ٨٥ دولة إلى ٨٨ دولة؛ وعلى معاهدة المسؤولية، من ٨٠ دولة إلى ٨٢ دولة؛ وعلى معاهدة التسجيل، من ٤٠ دولة إلى ٤٤ دولة؛ وعلى اتفاق القمر، من ٩ دول إلى ١٠ دول. وعلى الخصوص، تواصل اللجنة الفرعية القانونية جهودها وتدرس اتخاذ تدابير أخرى لزيادة عدد الدول التي تصادق على معاهدات الفضاء الخارجي أو تنضم اليها، وكذلك عدد المنظمات الدولية التي تعلن قبولها بهذه المعاهدات.

باء- التقدم الذي أحرزته الآليات الوطنية والاقليمية

٣٨- كان قد أُحرز تقدم محدود في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس ٨٢). وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٧/٩٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أن جميع الأنشطة، الجديدة والموسّعة، الواردة في ذلك القرار الذي وسّعت فيه ولاية برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، يجب أن تمول أساسا من تبرعات الدول. ويمكن عزو التقدم المحدود المحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس ٨٢، من بين أمور أخرى، إلى الاعتماد بقدر كبير على التبرعات.

٣٩- وعلى العكس من عملية متابعة مؤتمر اليونيسبيس ٨٢، فقد تمّ التركيز كثيرا على المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، والعديد منها قد قام فعلا بأنشطة ساهمت في تنفيذ مختلف التوصيات. وقد اضطُلع بهذه الأنشطة بواسطة برامج وطنية أو من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف. وترد المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن أنشطتها التي ساهمت في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث في الوثائق المدرجة في المرفق [...]* بهذا التقرير.

٤٠- كما ساهمت عدة كيانات اقليمية في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. فقد أدت وكالة الفضاء الأوروبية (إسا)، مثلا، دورا هاما في تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الأوروبية في مجال الأنشطة الفضائية. وما زالت هذه الوكالة منذ وقت طويل واحدة من كبار رعاة عدد من الأنشطة التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تتوافق مع توصيات اليونيسبيس الثالث. فبُعيد انعقاد المؤتمر، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

* يرد المرفق في صيغة مشروع في الوثيقة A/AC.105/L.255/Add.6، المرفق الثالث، الجزء ألف.

حددت لجنة العلاقات الدولية في وكالة الفضاء الأوروبية مجالات ذات أولوية في متابعة أعمال اليونيسبيس الثالث، وتتجسد هذه المجالات ذات الأولوية في أنشطة نظمت بالمشاركة مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وبعد ابرام الاتفاق الاطاري لتعزيز التعاون مع الاتحاد الأوروبي، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يُرتقب من أوروبا أن تزيد من تعزيز جهودها الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات المجتمع عامة من خلال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، والتي سوف تستجيب أيضا إلى كثير من الاجراءات التي طلبها اعلان فيينا.

٤١- في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، تقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالمواءمة بين مختلف المبادرات في كنف الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالفضاء، وساهمت في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (انظر الفصل الثالث، الباب جيم-٣*).

٤٢- وقد تطورت مبادرات هيئة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون المتعدد الأطراف في ميدان التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية (AP-MCSTA)، التي اقترحتها أصلا باكستان وتايلند والصين في عام ١٩٩٢، فأصبحت آلية دولية حكومية اقليمية للتعاون المتعدد الأطراف. وقد أسهمت هذه الهيئة، من خلال مشاريع مشتركة، في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث في المنطقة في مجالات مثل ادارة الموارد الطبيعية وادارة الكوارث. وتجري حاليا مناقشات بخصوص جعل الهيئة مؤسسة، وذلك بانشاء منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الفضائي للاضطلاع بمهام مختلفة، من بينها اجراء بحوث أساسية في مجال التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها، وتحديد وتنفيذ مشاريع ذات أهمية مشتركة، وتنظيم أنشطة تعليمية وتدريبية.

٤٣- كما تسعى بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى تحقيق التعاون في الأنشطة الفضائية من خلال آليات أقل رسمية، مثل الملتقى الاقليمي للوكالة الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ (إبرساف)، الذي تستضيف اليابان، بمشاركة بلد مضيف آخر، كل اجتماعاته. وقد تطور هذا الملتقى منذ اجتماعه الأول في عام ١٩٩٣، من ملتقى لتبادل المعلومات العامة فيما بين بلدان المنطقة، إلى كيان عملي التوجه يعالج قضايا معينة تهم المنطقة وينفّذ التوصيات الصادرة عن اجتماعاته بكامل هيئته. وقد تم الاتفاق أثناء الملتقى العاشر، الذي عقد في تايلند في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على تعزيز التعاون في مجالات مثل ادارة الكوارث ورصد البيئة، والاتصالات الفضائية والتعليم في مجال الفضاء.

* للاطلاع على نص هذا الجزء من مشروع تقرير اللجنة، انظر الوثيقة A/AC.105/L.255/Add.2.

٤٤- ونظرت بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، في مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، الذي انعقد في قرطاجنة دي إنديا‌س، كولومبيا، في أيار/مايو ٢٠٠٢. واعتمد المؤتمر اعلان قرطاجنة دي انديا‌س الذي حثّ دول المنطقة على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. كما أوعزت خطة عمل اعتمدها المؤتمر، ضمن أمور أخرى، إلى أمانة المؤتمر المؤقتة بأن تعزز التعاون والتنسيق في برامج أو مشاريع في مجالات مثل حماية البيئة، وادراة الكوارث، وقانون الفضاء، والتعليم، والبحث والتطوير في العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية. و أحاطت الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٥٨، برغبة الدول الأعضاء في المنطقة في تأسيس مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسين، الملحق رقم ٢٠، والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١، الفقرة ١ (هـ) '٣'.

(٣) المصدر نفسه، الفقرة ١ (ب) '٢'.

(٤) المصدر نفسه، الفقرة ١ (ب) '٤'.

(٥) المصدر نفسه، الفقرة ١ (ب) '٢'.